

Distr.: General  
6 August 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة  
أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير كريستوف هاينز، المقرر  
الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام  
التعسفي، المقدم عملاً بقرار الجمعية ١٦٨/٦٧.

\* A/69/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

موجز

في هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن أنشطته ويتناول أربعة مواضيع متعلقة بحماية الحق في الحياة، وهي: (أ) دور نظم حقوق الإنسان الإقليمية؛ و(ب) الأسلحة الأقل فتكاً والذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون؛ و(ج) حالات استئناف تطبيق عقوبة الإعدام؛ و(د) دور المؤشرات الإحصائية.

## أولا - مقدّمة

١ - يقدّم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المقرّر الخاص منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/68/382 و Corr.1). وهو يُركّز في الأقسام من الثالث إلى السادس على أربعة مواضيع متعلقة بحماية الحق في الحياة، وهي: (أ) دور نظم حقوق الإنسان الإقليمية؛ و (ب) الأسلحة الأقل فتكاً والذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون؛ و (ج) حالات استئناف تطبيق عقوبة الإعدام؛ و (د) دور المؤشّرات الإحصائية<sup>(١)</sup>.

## ثانيا - أنشطة المقرّر الخاص

٢ - تعرض الأنشطة التي اضطلع بها المقرّر الخاص خلال الفترة من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ في تقريره المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين (A/HRC/26/36). وقد ركّز المقرّر الخاص، في القسم المواضيعي من ذلك التقرير، على الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة.

## ألف - الاجتماعات الدولية والوطنية

- ٣ - خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، شارك المقرّر الخاص في اجتماع بشأن نظم الأسلحة المستقلة نظّمته في جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٤ - وفي ١٥ نيسان/أبريل، قدّم المقرّر الخاص عرضاً عن نظم الأسلحة المستقلة في كلية القانون بجامعة كيب تاون، جنوب أفريقيا.
- ٥ - ومن ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل، حضر المقرّر الخاص الدورة الخامسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت في لواندا.
- ٦ - ومن ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو، ألقى المقرّر الخاص بياناً في اجتماع خبراء غير رسمي عُقد في جنيف بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧ - وفي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو، شارك المقرّر الخاص في اجتماع خبراء عُقد في جنيف بشأن تسليح التكنولوجيات المتّسمة بقدر متزايد من الاستقلال، جنيف.

(١) قدّم توماس بروبرت، من معهد القانون الدولي والمقارن في أفريقيا، جامعة بريتوريا، ومركز الحوكمة وحقوق الإنسان، جامعة كمبريدج، مساعدة بحثية قيّمة في إعداد هذا التقرير.

٨ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في حدث جانبي نظمته منظمة العفو الدولية وعُقد في جنيف بشأن آثار نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة والأقل فتكاً على حقوق الإنسان.

٩ - وفي ١١ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في حدث جانبي بشأن حقوق الإنسان ونزع السلاح والروبوتات القتالة نظمته في جنيف حملة وقف الروبوتات القتالة.

١٠ - وفي ١٣ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص في حدث جانبي عن استخدام الشرطة للقوة وحماية حقوق الإنسان في الاحتجاجات الاجتماعية، نظمته في جنيف مركز الدراسات الاجتماعية والقانونية.

١١ - وفي ١٩ حزيران/يونيه، تحدّث المقرر الخاص بمناسبة إطلاق تقرير عمليات القتل غير المشروعة في أفريقيا الذي نشره مركز الحوكمة وحقوق الإنسان، كما ألقى محاضرة عامة عن موضوع "نظم الأسلحة المستقلة: المستقبل؟" في جامعة كمبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٢ - ومن ٢ إلى ٤ تموز/يوليه، تحدّث المقرر الخاص عن التوقعات الإقليمية بشأن عقوبة الإعدام في المؤتمر القاري المعني بعقوبة الإعدام الذي نظمته في كوتونو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع حكومة بنن.

١٣ - وفي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه، شارك المقرر الخاص في حلقة خبراء دراسية بشأن واجب التحقيق عقب عمليات الهجوم في حالات النزاع المسلح والعنف المسلح نظمته في لوسنس بسويسرا أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

١٤ - وفي ٢٢ تموز/يوليه، قدّم المقرر الخاص ورقة عن نظم الأسلحة المستقلة في جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة.

## باء - الزيارات

١٥ - قام المقرر الخاص بزيارة بابوا غينيا الجديدة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ بناء على دعوة من الحكومة. وسوف يُقدّم تقريره عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

١٦ - ومنذ أن قدم المقرر الخاص تقريره السابق إلى الجمعية العامة، أرسل طلبات لإجراء زيارات إلى حكومات أوكرانيا ورواندا واليمن. ويُعرب المقرر الخاص عن شكره للحكومات العراقية وغامبيا واليمن التي ردّت إيجابياً على طلباته، كما يُشجّع حكومات

إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وسري لانكا ومدغشقر ومصر على قبول طلباته الخاصة بإجراء الزيارات والتي ما زال ينتظر ردًا عليها.

### ثالثاً - نظم حقوق الإنسان الإقليمية كمدخل إلى تناول مسألة بشأن الحق في الحياة

١٧ - يتمثل أحد الشواغل الدائمة لحائز الولاية في إدراج الحق في الحياة بشكل أكثر وضوحاً في جدول أعمال الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الداخلية (مثل المحاكم والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان) ومن يتعاملون معها (الأفراد والمنظمات غير الحكومية وغيرها). والنظام هو وحدة كلية يضطلع فيها كل عنصر بدور حيوي. وسوف يسلط الضوء في هذا القسم على الدور المهم الذي تضطلع به النظم الإقليمية بشأن بُعدي الحق في الحياة كليهما - وهما الوقاية والمساءلة - مع تشجيع زيادة استخدام ما تمثله من فرص أو مداخل مناسبة في هذا الصدد.

١٨ - وفي العديد من الحالات، تكون النظم الإقليمية أوثق صلةً بالناس المعنيين من النظام العالمي، وهي تتسم، من هذا المنطلق، بقدرة فريدة على تيسير المزيد من المشاركة في النظام الدولي وتعزيز شرعيته. ولا يُمكن لعالمية حقوق الإنسان أن تعني فقط معاملة جميع الشعوب في جميع أنحاء العالم وفقاً للمعايير نفسها؛ فالعالمية تقتضي أيضاً أن يكون لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم دور في تحديد ماهية هذه المعايير في المقام الأول.

١٩ - وسوف ينصبّ تركيز خاص على الدور المهم، وإن يكن غير معروف جيداً في كثير من الأحيان، الذي يمكن للنظم الإقليمية ودون الإقليمية المستجدة أن تضطلع به في هذا السياق. ولا تُتاح هنا سوى المراجع الخاصة بالمصادر المذكورة مباشرة؛ وأما المراجع الأخرى، فهي متاحة في المواقع الشبكية للآليات ذات الصلة.

### ألف - أفريقيا

#### الاتحاد الأفريقي

٢٠ - الحق في الحياة منصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) والمادة ٤ من البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه.

٢١ - وترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الحق في الحياة هو "أساس جميع الحقوق الأخرى" وأنه "يتعين أن ينظم القانون ويحدّد على نحو صارم الظروف التي يجوز فيها لسلطات دولة ما أن تحرم شخصاً ما من حياته"<sup>(٢)</sup>. وقد تناولت اللجنة الحق في الحياة من خلال اتخاذ قرارات والنظر في تقارير الدول ووضع إجراءات خاصة وإجراء زيارات قطرية ومن خلال سوابقها القضائية.

٢٢ - وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، اعتمدت اللجنة الأفريقية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٨ قرارات تحت الدول على أن تنظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام اختيارياً وأن توقف تنفيذ هذه الأحكام توطئة لإلغاء عقوبة الإعدام. وقد وجدت اللجنة في سوابقها القضائية أن الحق في الحياة يتعرض للانتهاك عندما يُعدم شخص عقب محاكمة غير عادلة. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تُصدر قراراً واضحاً ضد عقوبة الإعدام في قضية بوش (Bosch)، فإنها أكدت على الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣)</sup>. وفي وقت أقرب، عكفت اللجنة على اعتماد بروتوكول اختياري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا بدعم من المجتمع المدني.

٢٣ - وفيما يتعلق باستخدام القوة، لاحظت اللجنة الأفريقية أنه يتعين للقوة الفتاكة أن تخضع لتدقيق مستقل وعام<sup>(٤)</sup> واتبعت عموماً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في هذا المجال<sup>(٥)</sup>.

٢٤ - وفي قضية كازينغاشير، رأت اللجنة أنه لا يجوز إزهاق روح كمحاولة أخيرة لحماية روح أو أرواح أخرى إلا في ظل ظروف محدّدة بدقة<sup>(٦)</sup>. ووجدت اللجنة انتهاكات للحق في الحياة فيما يتعلق بعمليات قتل استهدفت متهمين بارتكاب جرائم وخصوماً سياسيين وأقليات عرقية وعمالاً مضربين عن العمل. وفي قضية أمينو، وجدت اللجنة أن التهديد

(٢) African Commission on Human and Peoples' Rights, communication No. 288/04, *Gabriel Shumba v. Zimbabwe*, 2012, para. 130.

(٣) African Commission on Human and Peoples' Rights, communication No. 240/01, *Interights and Others (on behalf of Mariette Sonjaleen Bosch) v. Botswana*, 2003, para. 52.

(٤) African Commission on Human and Peoples' Rights, *Gabriel Shumba v. Zimbabwe*, para. 136. انظر أيضاً، communication No. 279/03-296/05, *Sudan Human Rights Organization and Centre on Housing Rights and Evictions v. Sudan*, 2009, para. 147.

(٥) African Commission on Human and Peoples' Rights, communication No. 295/04, *Noah Kazingachire and Others (represented by Zimbabwe Human Rights NGO Forum) v. Zimbabwe*, 2012, paras. 96 and 110.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

بالقتل ينطوي على انتهاك للحق في الحياة، ولاحظت أن تفسير هذا الحق يكون ضيقاً لو أن المرء ظن أنه لا يُنتهك إلا عندما يُحرم الشخص منه<sup>(٧)</sup>.

٢٥ - وفي سياق الحرب الأهلية، ذهبت اللجنة الأفريقية إلى حد اعتبار الدولة مسؤولة عن عدم توفير الأمن والاستقرار على نحو يؤدي إلى انتهاكات للحق في الحياة<sup>(٨)</sup>. وقد اعتمدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدابير مؤقتة في قضية ضد ليبيا بشأن التهديدات الوشيكة المحدقة بالحق في الحياة في سياق النزاع المسلح.

٢٦ - وترى اللجنة الأفريقية، أنه "يتعين أن يتولى التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أفراد مستقلون تماماً تتوافر لهم الموارد اللازمة، كما ينبغي نشر ما يتوصلون إليه من نتائج واستهلال الدعاوى الجزائية وفقاً للمعلومات التي يُكشف عنها النقاب"<sup>(٩)</sup>.

٢٧ - وقد وجدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أحد أوائل أحكامها الموضوعية في آذار/مارس ٢٠١٤ أن بوركينا فاسو أخفقت في توشي العناية الواجبة في البحث عن قتلة الصحفي نوربرت زونغو ورفقائه ومحاكمتهم والحكم عليهم<sup>(١٠)</sup>.

٢٨ - وتشمل القرارات ذات الصلة بالحق في الحياة التي اعتمدها اللجنة الأفريقية مؤخراً القرارات الخاصة بالإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري في مالي (٢٠١٣) والشرطة وحقوق الإنسان في أفريقيا (٢٠١٣) والحق في المظاهرات السلمية (٢٠١٤) وانتهاك الحق في الحياة من جانب المجموعات الإرهابية في أفريقيا (٢٠١٤).

٢٩ - وأنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بعقوبة الإعدام أنتج دراسة عن مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا<sup>(١١)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، جرى توسيع ولايته وأصبح يُعرف باسم الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام وأعمال القتل خارج نطاق القانون أو القتل بإجراءات موجزة أو القتل التعسفي في أفريقيا. وقد استهل هذا الفريق العامل النشاط والملتزم ممارسة تمثل في

(٧) المرجع نفسه، communication No. 205/97, *Kazeem Aminu v. Nigeria*, 2000, para. 18.

(٨) المرجع نفسه، communication No. 74/92, *Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés v. Chad*, 1995. وانظر أيضاً African Commission on Human and Peoples' Rights, communications Nos. 48/90, 50/91, 52/91 and 89/93, *Amnesty International and Others v. Sudan*, 1999.

(٩) *Amnesty International and Others v. Sudan*, para. 51.

(١٠) African Court on Human and Peoples' Rights, *Norbert Zongo and Others v. Burkina Faso*, application No. 013/2011, judgement of 28 March 2014.

(١١) متاحة في الموقع [www.achpr.org/files/news/2012/04/d46/study\\_question\\_deathpenalty\\_africa\\_2012\\_eng.pdf](http://www.achpr.org/files/news/2012/04/d46/study_question_deathpenalty_africa_2012_eng.pdf).

اعتماد تقارير في الفترات الفاصلة بين الدورات بشأن الحق في الحياة<sup>(١٢)</sup> كما شرع مؤخراً في عملية مهمة تهدف إلى اعتماد تعليق عام بشأن الحق في الحياة.

٣٠ - وأعرب أعضاء اللجنة الأفريقية عن قلقهم فيما يتعلق بالحق في الحياة أثناء النظر في تقارير الدول، وهي عملية مشاهجة لما يجري في هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمعاهدات. وقد بحثت المسائل المتعلقة بالحق في الحياة آليات خاصة أخرى تابعة للجنة، مثل المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز. واعتمدت اللجنة مؤخراً مبادئ توجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز قبل المحاكمة في أفريقيا؛ ويجري التأكيد، في المادة ٢٠ من هذه المبادئ التوجيهية، على أنه يتعين على الدولة، بالنظر إلى السيطرة التي يخضع لها الأشخاص أثناء الاحتجاز، أن تقدم تفسيراً مقنعاً لأي حالة وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص محروم من حريته.

#### المبادرات دون الإقليمية

٣١ - يخضع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لأحكام ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. والحق في الحياة مسلّم به صراحةً في البروتوكول الملحق به بشأن حماية الأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم، كما أن هذا الحق ضمني في بروتوكولات أخرى مثل البروتوكول بشأن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها.

٣٢ - وقد اعتمدت الجمعية التشريعية لجماعة شرق أفريقيا شرعة حقوق للجماعة يسلم فيها بالحق في الحياة<sup>(١٣)</sup>.

٣٣ - ويجوز لمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تنظر في القضايا التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات للميثاق الأفريقي. ففي قضية حسن، بحثت المحكمة المسؤولية عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي ترتكبها عصابات مسلحة مدعومة

(١٢) انظر الجزء ٣ من تقرير أنشطة ما بين الدورات، متاح في الموقع [www.achpr.org/sessions/55th/inter-session-activity-reports/death-penalty/](http://www.achpr.org/sessions/55th/inter-session-activity-reports/death-penalty/).

(١٣) انظر [http://federation.eac.int/index.php?option=com\\_docman&task=cat\\_view&gid=38&Itemid=136](http://federation.eac.int/index.php?option=com_docman&task=cat_view&gid=38&Itemid=136).

من إحدى حكومات الولايات<sup>(١٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، تناولت المحكمة عقوبة الإعدام<sup>(١٥)</sup> والتعويض عن عدم التحقيق في وفاة صحفي<sup>(١٦)</sup>.

## باء - القارة الأمريكية

### منظمة الدول الأمريكية

٣٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "من حق كل شخص أن تحظى حياته بالاحترام. ويتمتع هذا الحق بالحماية بموجب القانون، وعموماً منذ بداية الحمل. ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته على نحو تعسفي". ويُنص على قيود عقوبة الإعدام في الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧، لا يجوز للدول الخروج عن أحكام المادة ٤. وقد صدّق على بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام ١٣ دولة.

٣٥ - والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية ملتزمة بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي تنص المادة ١ منه على الحق في الحياة. والحق في الحياة منصوص عليه أيضاً في المادة ٤ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه.

٣٦ - وفي عام ١٩٨٣، لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في الفقرة ٥٥ من فتاها OC-3/83، أن فرض عقوبة الإعدام في البلدان المبقية عليها يجب أن يستوفي المعايير الإجرائية الدولية بصرامة وأن يقتصر على أخطر الجرائم، وأنه يتعين أخذ ظروف المتهم الشخصية في الحسبان. ورأت أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح.

٣٧ - ويقتضي استخدام القوة القاتلة توافر الشرعية والضرورة المطلقة ومراعاة التناسب. وفي القضايا المتعلقة باستخدام القوة الفتاكة من جانب موظفي الأمن، رجعت محكمة البلدان الأمريكية على السواء إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة. فلا يجوز لموظفي الدولة استخدام القوة القاتلة إلا ضد أشخاص يشكلون خطراً

(١٤) Suit ECW/CCJ/APP/03/10, judgement of 15 March 2012.

(١٥) انظر [www.worldcoalition.org/nigeria-ecowas-court-death-penalty-human-rights-minor-appeal.html](http://www.worldcoalition.org/nigeria-ecowas-court-death-penalty-human-rights-minor-appeal.html).

(١٦) انظر <http://cpj.org/2014/06/ecowas-court-rules-gambia-failed-to-investigate-jo.php#more>.

فورياً وقاتلاً، كما يتعيّن عليهم ضمان عدم قتل آخرين خلال العملية<sup>(١٧)</sup>. ولدى استخدام موظفي الدولة قوة قاتلة، فإنه يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن فعلهم كان مبرراً.

٣٨ - ورأت محكمة البلدان الأمريكية أنه يتعيّن على الدولة أن تتخذ إجراءات وقائية لتفادي العنف داخل السجون بدلاً من استخدام القوة القاتلة. وأشارت المحكمة في عدد من القضايا إلى الصلة بين الاختفاء القسري والحق في الحياة، ولاحظت أن الاختفاء كثيراً ما يعني الإعدام السري للسجناء.

٣٩ - وطبقاً لمحكمة البلدان الأمريكية، فإن الحق في الحياة هو شرط مسبق لجميع الحقوق الأخرى ولا يجوز تفسيره على نحو ضيق. ويتعيّن على الدول أن توفر الشروط اللازمة لمنع انتهاكات الحق في الحياة من جانب موظفيها ومن جانب الأفراد على السواء، بما في ذلك من خلال التشريعات والمؤسسات الفعّالة، من أجل التحقيق في أعمال الحرمان من الحياة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وجبر الأضرار المترتبة عليها<sup>(١٨)</sup>. ورأت المحكمة أن الفعل غير المشروع الذي يرتكبه طرف غير الدولة يُمكن أن تترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة، وذلك ليس في ضوء الفعل في حدّ ذاته وإنما بسبب الفشل في منعه أو التصدي له بفعالية. ويتوقف التزام السلطات باتخاذ التدابير الوقائية على شرط إدراكها لحالة الخطر الحقيقي والفوري المحدق بفرد محدّد أو مجموعة محدّدة من الأفراد والإمكانية المعقولة لمنع هذا الخطر أو تلافيه.

٤٠ - ولدى لجنة البلدان الأمريكية ١٠ مقررّين مواضيعيين. ويُصدر المقررّون واللجنة نشرات صحفية بشأن انتهاكات الحق في الحياة التي تقع في نطاق ولايتهم. وقد أنتجت اللجنة تقارير مواضيعية متنوعة عن الحق في الحياة، بما في ذلك تقريرها لعام ٢٠١١ عن عقوبة الإعدام ودراستها لعام ٢٠٠٥ عن قتل الصحفيين وتقاريرها القطرية<sup>(١٩)</sup>.

٤١ - ويجوز للجنة البلدان الأمريكية، بموجب المادة ٢٥ من نظامها الداخلي، أن تعتمد تدابير وقائية في الحالات الخطيرة والملحة التي تنطوي على احتمال إصابة أشخاص بأضرار لا يمكن تعويضها. ويجوز للجنة أن تطلب تدابير مؤقتة من محكمة البلدان الأمريكية. وبالنسبة للحق في الحياة، استُخدمت التدابير الوقائية أو المؤقتة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وحماية أشخاص تعرضوا للاعتداء أو التهديد أو اختفوا أو أشخاص ينتمون لمجموعات تُعرّض أفرادها للقتل.

(١٧) Inter-American Court of Human Rights, *Zambrano Vélez and Others v. Ecuador*, judgement of 4 July 2007, para. 85.

(١٨) المرجع نفسه، *Montero-Aranguen and Others v. Venezuela*, judgement of 5 July 2006, para. 66.

(١٩) انظر [www.oas.org/en/iachr/docs/pdf/deathpenalty.pdf](http://www.oas.org/en/iachr/docs/pdf/deathpenalty.pdf)

و [www.cidh.org/relatoria/section/Asesinato%20de%20Periodistas%20INGLES.pdf](http://www.cidh.org/relatoria/section/Asesinato%20de%20Periodistas%20INGLES.pdf)

٤٢ - ويجوز للجنة البلدان الأمريكية، وفقاً للمادة ٥٩ من نظامها الداخلي، أن تستخدم لدى إعداد تقاريرها معلومات يعول عليها وذات مصداقية توفرها منظمات المجتمع المدني. وعملاً بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي، يجوز لهذه المنظمات أن تطلب أيضاً من اللجنة عقد جلسات استماع قطرية مخصصة أو جلسات استماع مواضيعية. وتشمل جلسات الاستماع المتعلقة بالحقوق في الحياة تلك الخاصة بأمن المواطنين وعقوبة الإعدام والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.

#### المبادرات دون الإقليمية

٤٣ - تنص المادة ١٩ من ميثاق دول الأنديز لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مرفق الوثيقة A/C.3/57/2) على أن تحمي الدول الأعضاء الحق في الحياة بما يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية والدساتير الوطنية. ولا يُنشئ الميثاق آلية رصد، ولكنه ينص على أن تتعاون الدول الأعضاء مع هيئات الرصد الدولية.

٤٤ - ولدى معهد السياسات العامة لحقوق الإنسان التابع للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ([www.ippdh.mercosur.int](http://www.ippdh.mercosur.int)) ولاية تشمل البحوث والدعم التقني وتنسيق السياسات الخاصة بحقوق الإنسان. وتشمل المواضيع التي يجري تناولها أمن المواطنين ومنع العنف المؤسسي.

#### جيم - أوروبا

##### مجلس أوروبا

٤٥ - الحق في الحياة منصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحدّد الظروف التي يُسمح في ظلها بالحرمان المتعمد من الحياة والتي تناولتها المحكمة فيما بعد بمزيد من الإسهاب.

٤٦ - وقد أُلغيت عقوبة الإعدام في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بما يتماشى مع البروتوكولين ٦ و ١٣<sup>(٢١)</sup>.

٤٧ - وبالنسبة لاستخدام القوة، اعتمدت المحكمة الأوروبية بشدة على معايير الأمم المتحدة وقُدّمت مساهمة كبيرة في سبيل تطوير الاجتهاد القضائي في هذا المجال فيما يتعلق

(٢٠) انظر [www.oas.org/es/cidh/audiencias/topics.aspx?lang=en](http://www.oas.org/es/cidh/audiencias/topics.aspx?lang=en).

(٢١) لم يبلغ الاتحاد الروسي قانوناً عقوبة الإعدام، إلا أن هذه العقوبة لم تطبّق منذ عام ١٩٩٩، إثر قرار المحكمة الدستورية فرض وقف على تطبيقها.

يمنع الانتهاكات وضرورة المساءلة. وهذه السوابق القضائية<sup>(٢٢)</sup> معروفة جيداً ولن يتكرر ذكرها هنا إلا للتأكيد على أهمية مفهوم الوقاية والمنع كجزء من حماية الحق في الحياة، وهو مفهوم جدير بالانتباه في نظم أخرى أيضاً<sup>(٢٣)</sup>.

٤٨ - ويجري مفاوضات حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا زيارات فُطرية وينشر تقارير فُطرية مخصصة وتقارير مواضيعية. وتتناول الجمعية البرلمانية للمجلس مسائل حقوق الإنسان من خلال أمور منها اعتماد القرارات.

### الاتحاد الأوروبي

٤٩ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي يشكل جزءاً من معاهدة الاتحاد الأوروبي، على أن لكل شخص الحق في الحياة. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة نفسها، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

٥٠ - وتوفّر وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (<http://fra.europa.eu/en>) البحوث والمشورة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ حقوق الإنسان داخل الاتحاد.

### دال - الآليات الإقليمية الأخرى

#### منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٥١ - يُنتج مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ([www.osce.org/odihr](http://www.osce.org/odihr)) تقارير ومبادئ توجيهية بشأن مواضيع متنوعة. وتشمل تلك المتعلقة منها بالحق في الحياة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية التجمع السلمي<sup>(٢٤)</sup> المستخدمة على نطاق واسع.

#### رابطة أمم جنوب شرق آسيا

٥٢ - تنص المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) على الحق في الحياة. ويتسم الشرط المقيّد "بعدم حرمان أي شخص من الحياة إلا وفقاً للقانون" بعمومية مفرطة، وينبغي للجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة

(٢٢) انظر <http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=home>.

(٢٣) انظر على سبيل المثال، *European Court of Human Rights, McCann and Others v. the United Kingdom*, application No.18984/91, 27 September 1995, paras. 202-213.

(٢٤) متاحة في الموقع [www.osce.org/odihr/73405](http://www.osce.org/odihr/73405).

لرابطة أن تضع قيوداً بشأن كيفية تفسيره<sup>(٢٥)</sup>. ويجري حالياً تنقيح الاختصاصات التي ينبغي للجنة بموجبها أن تتشاور مع المجتمع المدني. وقد حدّدت اللجنة الحكومية الدولية لنفسها مهمة إعداد دراسة مواضيعية في عام ٢٠١٥ عن الحق في الحياة، مع إيلاء اهتمام خاص لوقف العمل بعقوبة الإعدام اختيارياً في منطقة آسيان، وذلك تطور مهم ينطوي على إمكانات كبيرة.

#### جامعة الدول العربية

٥٣ - تنظر اللجنة العربية لحقوق الإنسان المكونة من سبعة أعضاء، والمنشأة بموجب الميثاق العربي، في تقارير الدول وتعتمد ملاحظات ختامية. وقد تعرّض مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان للنقد من جانب منظمات المجتمع المدني لأنّ الدول فقط هي التي ستمكن من تقديم القضايا إلى المحكمة<sup>(٢٦)</sup>.

#### منظمة التعاون الإسلامي

٥٤ - تنص المادة ٢ من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على ضرورة حماية الحق في الحياة وعلى عدم الحرمان من هذا الحق إلا وفقاً لأحكام الشريعة.

#### هاء - الاستنتاجات

٥٥ - يكوّن النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان جزءاً مهماً من الحماية العالمية للحق في الحياة، وإن كان هذا النظام مستخدماً في كثير من الأحيان بشكل قاصر.

٥٦ - وتحتل النظم الإقليمية لحقوق الإنسان موقعاً جيداً يتيح لها العمل مع الدول بشأن مسائل الحق في الحياة، وينبغي لها أن تضمن هذا الحق على سبيل الأولوية. وبالمثل، توفر النظم الإقليمية مداخل مناسبة عديدة ينبغي للمجتمع المدني استخدامها من أجل ضمان تحقيق الحق في الحياة، وهي تتراوح بين تقديم المذكرات الفردية وطلب التدابير الوقائية أو المؤقتة وعرض التقارير البديلة في حالة النظام الأفريقي والمشاركة في تطوير الدراسات المواضيعية عن الحق في الحياة في النظام الأفريقي ونظام آسيان.

(٢٥) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نشرة إخبارية، ”بيلاي تشّجع رابطة أمم جنوب شرق آسيا على ضمان تنفيذ إعلان حقوق الإنسان وفقاً للالتزامات الدولية“، متاحة في الموقع

. [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12809&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12809&LangID=E)

(٢٦) انظر <http://www.fidh.org/en/north-africa-middle-east/league-of-arab-states/15489-proposed-arab-court-of-human-rights-an-empty-vessel-without-substantial>

٥٧ - ويتعلق أحد أمثلة المجالات التي يُمكن للنظم الإقليمية أن تضطلع فيها بدور أقوى بمسألة ما إذا كانت قوانين الدول الأعضاء الداخلية وممارستها بشأن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة تمثل للمعايير الدولية. وقد أُكِّدَتْ في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/HRC/26/36) على الحاجة إلى الإصلاح في هذا المجال. وعرضت أيضاً تيسير المساعدة التقنية للدول التي ترغب في إصلاح هذه القوانين، وأود في هذا المقام أن أكرر هذا العرض، بما في ذلك عن طريق العمل مع النظم الإقليمية<sup>(٢٧)</sup>.

٥٨ - ولدى الأمم المتحدة اهتمام قوي بالعمل مع نظم حقوق الإنسان الإقليمية ودعمها<sup>(٢٨)</sup>. وقد وفّرت خريطة الطريق التي اعتمدت في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ خطة ملموسة لزيادة التعاون بين الآليات الخاصة لكل من الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢٩)</sup>.

## واو - التوصيات

٥٩ - ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل التماس سبل العمل مع نظم حقوق الإنسان الإقليمية ودعم عمل هذه النظم.

٦٠ - وينبغي لكل نظام إقليمي أن يراجع ممارساته وأولوياته من أجل تحديد المجالات التي يُمكنه فيها زيادة التزامه وعمله فيما يتعلق بالحقوق في الحياة. وينبغي أن تتعلم النظم الإقليمية أيضاً بعضها من بعض في هذا الصدد.

٦١ - ويتعيّن على جميع الآليات المعنية بتفسير الحق في الحياة وتطبيقه في حالات محدّدة، بما في ذلك النظم الإقليمية، أن تحيط علماً بالتطورات التي تحدث في هذا المجال في المناطق الأخرى من أجل ضمان اتساقها على الصعيد العالمي.

٦٢ - وينبغي للنظم الإقليمية في المناطق التي ما زالت عقوبة الإعدام تمارس فيها أن تعترض على ذلك استناداً إلى الحق في الحياة والحق في الكرامة والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٧) يُتاح العديد من هذه القوانين في الموقع [www.icla.up.ac.za/un/use-of-force](http://www.icla.up.ac.za/un/use-of-force) تيسيراً للرجوع إليها.

(٢٨) انظر [www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Cooperation.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/Cooperation.aspx).

(٢٩) متاح في الموقع [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SP\\_UNHRC\\_ACHPRRoad%20Map.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/SP_UNHRC_ACHPRRoad%20Map.pdf)، انظر أيضاً التقرير الخاص باستعراض خريطة الطريق المتاح في الموقع [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/OutcomeReviewAARoadmap\\_EN.doc](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/OutcomeReviewAARoadmap_EN.doc).

٦٣ - وينبغي للنظم الإقليمية أن تدقق في القوانين والممارسات الداخلية للدول فيما يتعلق باستخدام القوة خلال إنفاذ القانون من أجل البت فيما إذا كانت هذه القوانين والممارسات تمتثل للمعايير الدولية.

٦٤ - وينبغي للمجتمع المدني أن يستخدم جميع الآليات المتاحة داخل النظم الإقليمية من أجل ضمان أن تحظى المسائل المتعلقة بالحقوق في الحياة باهتمام متواصل وتظل أساسية في جداول الأعمال ذات الصلة.

#### رابعاً - استخدام الأسلحة "الأقل فتكاً" والذاتية التشغيل في إنفاذ القانون

٦٥ - يُمثل استخدام القوة ضد الأشخاص، بما في ذلك استخدام القوة المميتة أو التي قد تكون مميتة، من جانب موظفي الدولة، شاغلاً أساسياً في مجال حقوق الإنسان. وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في التكنولوجيا المتاحة لموظفي إنفاذ القانون والجهات الفاعلة غير الدول مثل شركات الأمن الخاصة. ونشأت صناعات حول هذه الأسلحة، كما أن قوى السوق هي في كثير من الأحيان من الدوافع المهمة التي تحدّد توافرها ووظائفها واستخداماتها.

٦٦ - وتُناقش فيما يلي مشكلتان تثيرهما هذه التطورات الجديدة، ألا وهما: الآثار المميتة أحياناً أو الخطيرة على نحو آخر لما يُسمّى بالأسلحة "الأقل فتكاً"؛ واحتمال أن يؤدي تزايد تجريد استخدام القوة من الطابع البشري، من خلال تكنولوجيات استخدام القوة الذاتية التشغيل، إلى انتهاك معايير حقوق الإنسان.

٦٧ - والموضوع الأساسي في هذا الباب، وهو أيضاً الموضوع الأساسي بالفعل في أغلب عملي كمقرّر خاص، يتمثل، بالنظر إلى التطورات الراهنة والمذهلة في كثير من الأحيان التي حققتها التكنولوجيا، في المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدول وسائر الجهات المستخدمة لهذه التكنولوجيا بالنظر إلى ما توفره من قدرة على كبح استخدام القوة ورصده. ويقتضي توافر التكنولوجيا المتقدمة مستويات أرفع من الالتزام بشأن البت في استخدام القوة ومقدار هذه القوة وأيضاً المساءلة والرصد فيما يتعلق بممارسة هذه السلطة التقديرية.

٦٨ - وينبغي بحث مسألة ما إذا كانت التجارة الدولية في مثل هذه المعدات تحتاج إلى مراقبة بالإضافة إلى متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة، وإلى إخضاعها للترخيص الخاص بضوابط التصدير.

## ألف - القدرة الفتاكة للأسلحة "الأقل فتكاً"

٦٩ - تقضي المبادئ ٢ و ٤ و ٥ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون بأنه ينبغي، حيثما كانت القوة ضرورية، استخدام القوة المتدرجة قدر الإمكان<sup>(٣٠)</sup>. وفي هذا السياق، قد تتيح الأسلحة الأقل فتكاً للموظفين في بعض الحالات خيارات أقل خطورة من استخدام الأسلحة النارية، وتنقذ بالتالي أرواحاً. ويترتب على توافر هذه الأسلحة أنه ينبغي لموظفي إنفاذ القانون استخدامها حسب الاقتضاء. بيد أنه في حين ينبغي عموماً الترحيب بالأسلحة الأقل فتكاً، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن أي استخدام للقوة ضد الإنسان قد يؤدي في ظل ظروف معينة إلى فقد للأرواح أو إصابات خطيرة<sup>(٣١)</sup>.

٧٠ - ويوثق عدد متزايد من التقارير المفصلة التي أعدتها منظمات حقوق الإنسان كيف أصيب متظاهرون ومفرجون وقتلوا أحياناً عقب استخدام الشرطة وأفراد الأمن رصاصات معدنية مغلفة بالمطاط<sup>(٣٢)</sup> والاستخدام الأرعن للغاز المسيل للدموع<sup>(٣٣)</sup> ومقذوفات الصدمة الكهربائية<sup>(٣٤)</sup> ومقذوفات الكرات المطاطية<sup>(٣٥)</sup> والرصاصات البلاستيكية ومدافع المياه<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٠) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/36، الفقرات ٥٩ و ٦٩ و ١٠٢ و ١٣٩؛ والوثيقة A/61/311، الفقرات ٣٣-٤٥؛ والوثيقة A/HRC/14/24، الفقرات ٣٣-٣٧؛ والوثيقة A/68/382 و Corr.1، الفقرات ٣٣-٣٧.

(٣١) انظر عموماً Abi Dymond and Neil Corney, "The use of 'less lethal' weapons in law enforcement", in Stuart Casey-Maslan, ed., *Weapons Under International Law* (New York, Cambridge University Press, 2014).

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، Amnesty International, *Trigger-happy: Israel's Use of Excessive Force in the West*, Bank, 27 February 2014.

(٣٣) Physicians for Human Rights, *Weaponizing Tear Gas: Bahrain's Unprecedented Use of Toxic Chemicals* (August 2012).

*Agents against Civilians*. متاح في الموقع

<http://physiciansforhumanrights.org/library/reports/weaponizing-tear-gas.html>

(٣٤) Amnesty International, USA: "Less than lethal"? *The Use of Stun Weapons in US Law Enforcement*, 16 December 2008.

متاح في الموقع [www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/010/2008/en/530be6d6-437e-4c77-851b-9e581197ccf6/amr510102008en.pdf](http://www.amnesty.org/en/library/asset/AMR51/010/2008/en/530be6d6-437e-4c77-851b-9e581197ccf6/amr510102008en.pdf)

(٣٥) Amnesty International, *Spain: The Right to Protest under Threat*, 24 April 2014. متاح في الموقع

<http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR41/001/2014/en/019b583d-9f93-484f-b7e0-e499126e2ebc/eur410012014en.pdf>

(٣٦) Human Rights Watch, "Turkey: a weekend of police abuse", 18 June 2013. متاح في الموقع

<http://www.refworld.org/docid/51c949a34.html>

٧١ - وقد تحدث آثار قاتلة أيضاً بسبب استخدام هذه الأسلحة في أماكن محصورة، على سبيل المثال حيثما يُمكن للغاز المسيل للدموع أن يتجمّع أو يؤدي إلى فرار جماعي<sup>(٣٧)</sup>.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، فإنّ قانون حقوق الإنسان لا يقتضي مجرد التمييز بين القوة الفتاكة وغير الفتاكة. فحتى إذا كان من غير المرجح أن تؤدي القوة المستخدمة إلى الوفاة، يتعيّن أن تكون القوة المستخدمة في أدنى الحدود التي تقتضيها ظروف كل حالة. فقد يدّعي موظفو إنفاذ القانون أنّ الأسلحة التي يستخدمونها مصنّفة باعتبارها "أقل فتكاً" ثم يفشلون بعد ذلك في تقييم ما إذا كان مستوى القوة المستخدمة يتجاوز ما هو ضروري.

٧٣ - وفي حين يوجد اتفاق إلى حدّ كبير على المعايير الدولية المنطبقة على استخدام القوة أثناء إنفاذ القانون، فإنّ التكنولوجيا التي ما فتئت تتقدّم تتطلب إطاراً رقابياً أكثر تفصيلاً. ويحتاج الأمر إلى عملية تشمل الدول والمجتمع الدولي، وكذلك المجتمع المدني، من أجل تحديد كيفية تطبيق المعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون والاجتهاد القضائي ذي الصلة على السيناريوهات التي أفرزتها التكنولوجيا الجديدة.

٧٤ - ومن الأمور المتّسمة بأهمية خاصة التدابير الوقائية، مثل التدريب المناسب على استخدام الأسلحة التي ما فتئت تزداد تعقيداً. وقد أوضحت في مكان آخر أنّ الوقاية عنصر حاسم الأهمية من حماية الحق في الحياة وإن كان كثيراً ما يُهمل (الوثيقة [A/HRC/26/36](#)، الفقرتان ٦٣ و ٦٤). وسوف تزداد أهميته دون شك مع زيادة تطوّر التكنولوجيا. وبالإضافة إلى التدريب العام على المبادئ الأساسية، ينبغي لموظفي الإنفاذ أن يتلقوا تدريباً على كل نوع من أنواع المعدات التي تُصرف لهم والمعايير المذكورة أعلاه. وفي بعض الحالات، قد يحتاج الأمر إلى اشتراط الحصول على ترخيص بالنسبة لمعدات معيّنة.

٧٥ - ويتعيّن تحديد معايير دنيا لتطوير الأسلحة واستخدامها، كما يحتاج الأمر إلى استبانة الممارسات الجيدة. ويذكر فيما يلي بعض الأمثلة لمجالات ربما تتطلب المزيد من التحديد: الدقة اللازمة للمقذوفات؛ ومقدار القوة الحركية التي يُمكن توجيهها إلى الجسم البشري؛ وكمية الكهرباء التي يُمكن استخدامها؛ والمستويات المأمونة للمواد الكيميائية المهيجة التي يُمكن إطلاقها عن طريق الرش بالرذاذ. وينطبق الشيء نفسه على الأماكن التي يمكن فيها استخدام هذه المعدات (على سبيل المثال، لا ينبغي استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع في

(٣٧) انظر على سبيل المثال <http://f24.my/1gsH4Qm>.

الأمكان المغلقة، أو لا ينبغي استخدام مسدسات التيزر حيثما يقف الناس بمحاذاة حائط). وقد تتطلب التكنولوجيات الجديدة أن يكون رصد القوة إلزامياً في العديد من الحالات.

٧٦ - وقد يكون من الضروري اشتراط اختيار أسلحة إنفاذ القانون واختبارها في كل دولة من جانب فريق من الخبراء مكوّن قانوناً ومستقل ومتعدد التخصصات وشفاف وغير خاضع على نحو مباشر لمصالح تجارية أو متعلقة بإنفاذ القانون. وينبغي اختبار النظام ككل، أي السلاح والذخيرة وجهاز الإبصار والمبادئ التوجيهية لاستخدامه، في الظروف الواقعية (على سبيل المثال، في الظلام أو أثناء ارتداء تجهيزات مكافحة الشغب).

باء - تزايد تجريد استخدام القوة من طابعه البشري، بالاعتماد على النظم الذاتية التشغيل

٧٧ - في ميدان القتال، يتجلى الطابع اللا بشري في استخدام القوة ضد البشر في استخدام النظم الذاتية التشغيل التي يوجهها الإنسان عن بُعد، كما هو الحال بالنسبة للطائرات المسلحة بلا طيار. واستخدام هذه الأسلحة خلال النزاعات المسلحة ليس مخالفاً للقانون في حد ذاته، بيد أنه يثير شواغل جادة (انظر الوثيقتين A/68/382 و Corr.1، الفقرة ١٣؛ والوثيقة A/68/389، الفقرة ٢٠).

٧٨ - وتتوافر الآن أيضاً على نحو متزايد نظم ذاتية التشغيل، كثيراً ما تصنّف باعتبارها أقل فتكاً، وتخصص لإنفاذ القانون وللجهات الفاعلة غير الدول مثل شركات الأمن الخاصة.

٧٩ - وتشمل المجالات المحتملة التي يُمكن فيها استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق إنفاذ القانون مكافحة الشغب؛ أو الإجراءات المتخذة ضد فئات معيّنة من الجناة، مثل الهاربين من السجون أو صائدي الحيوانات الكبيرة بما يخالف القانون؛ أو توفير الحماية حول مبانٍ معيّنة مثل السجون الشديدة الحراسة أو المناطق الحدودية. ويمكن استخدام هذه النظم أيضاً للقيام بدوريات لحراسة خطوط الأنابيب أو في الحروب التي تُشن على المخدرات أو سائر عمليات مكافحة الجريمة أو الإرهاب<sup>(٣٨)</sup>.

(٣٨) انظر H. G. Nguyen and J. P. Bott, "Robotics for law enforcement: beyond explosive ordnance disposal", technical report No. 1839 (Space and Naval Warfare Systems Center, San Diego, California, United States of America, November 2000); Kylie Wightman and John Burkett "SWAT and law enforcement robots" (2014)، متاح في الموقع <http://prezi.com/mjqjpo66zvzc/swat-and-law-enforcement-robots/>؛ Carl Lundberg and Henrik I. Christensen, "Assessment of man-portable robots for law enforcement agencies" (2014)، متاح في الموقع [www.hichristensen.net/hic-papers/Permis07-Lundberg.pdf](http://www.hichristensen.net/hic-papers/Permis07-Lundberg.pdf).

٨٠ - وتنتج شركة Desert Wolf من جنوب أفريقيا طائرة بلا طيار معروفة باسم Skunk Riot Control Copter مصممة للسيطرة على الحشود المثيرة للشغب دون تعريض حياة المتظاهرين أو موظفي الأمن للخطر<sup>(٣٩)</sup>. وتعكف شركة Chaotic Moon Studios الأمريكية على استحداث الطائرة Chaotic Unmanned Personal Intercept بلا طيار التي تستطيع إطلاق حزمة سهام ذات ٨٠.٠٠٠ فولت على أي متسلل غير مرغوب فيه أو مجرم يحاول الهرب<sup>(٤٠)</sup>.

٨١ - وصنعت شركة أمريكية أخرى، هي شركة Vanguard Defense Industries، طائرة بلا طيار معروفة باسم Shadowhawk يُمكن تسليحها بقاذفات قنابل يدوية عيار ٣٧ ملم و ٤٠ ملم أو بندقية عيار ١٢ ملم موجهة بالليزر أو يُمكن تجهيزها بتيّزّر من النوع XREP قادر على إطلاق أربعة أقطاب كهربائية شائكة لمسافة ١٠٠ قدم تصيب الضحية بعجز عصبي عضلي<sup>(٤١)</sup>.

٨٢ - وتوجد أيضاً منصات آلية مدرّعة وقاذفات لتفريق المتظاهرين باستخدام الغاز المسيل للدموع أو الرصاص المطاطي وإحداث صدمات كهربائية قوية ووسم مثيري الشغب المتصوّرين بالطلاء<sup>(٤٢)</sup>. ويُمكن أيضاً تجهيز منصات الأسلحة هذه بالأسلحة النارية أو الأسلحة الخفيفة أو الغاز المسيل للدموع. وقد استحدثت شركة VDI Technologiezentrum الألمانية نظماً آلية للغاز المسيل للدموع تطلق جرعات من هذا الغاز إذا ما تجاهل الجناة التحذير وتوغّلوا في منطقة محظورة. وتستخدم بعض الدول، ومنها الإمارات العربية المتحدة والبرازيل، روبوتات مستقلة لرصد الحشود<sup>(٤٣)</sup>.

٨٣ - ويحق للمرء أن يتساءل عما إذا كان ينبغي اعتبار نظم الأسلحة الموجهة عن بُعد أسلحة قانونية في سياق إنفاذ القانون دون نقاش مثلما هي في النزاعات المسلحة. فالعلاقة بين الدولة ومن يخضعون لحمايتها مختلفة جداً عن علاقتها بمن تعتبرهم أعداءها أثناء نزاع مسلح. ويقع على عاتق موظفي إنفاذ القانون واجب مراعاة الظروف المحددة لكل حالة فردية قبل استخدام القوة، بما في ذلك النية الذاتية لمن تُستخدم القوة ضدهم، يفوق الواجب

(٣٩) انظر <http://rt.com/news/167168-riot-control-pepper-spray-drone/>.

(٤٠) انظر <http://rt.com/usa/drone-taser-gun-security-650/>.

(٤١) انظر [www.prisonplanet.com/big-sis-gives-green-light-for-drone-that-tazes-suspects-from-above.html](http://www.prisonplanet.com/big-sis-gives-green-light-for-drone-that-tazes-suspects-from-above.html).

(٤٢) انظر [www.technorobot.eu/en/riotbot.htm](http://www.technorobot.eu/en/riotbot.htm) and [www.theverge.com/2014/3/8/5484924/the-cupid-taser-drone-](http://www.theverge.com/2014/3/8/5484924/the-cupid-taser-drone-) [www.sxsw-2014-video](http://www.sxsw-2014-video).

(٤٣) انظر [www.fastcompany.com/3009827/dubai-debuts-drones-for-crowd-control](http://www.fastcompany.com/3009827/dubai-debuts-drones-for-crowd-control).

الواقع على عاتقهم أثناء نزاع مسلح. ومن جهة أخرى، فإن النظم الذاتية التشغيل لا تسمح عموماً بالقبض على شخص بدلاً من استخدام القوة ضده.

٨٤ - وعلى مدى السنتين الأخيرتين، بدأ المجتمع الدولي يشهد ظهور نظم أسلحة مستقلة بدرجة أكبر في السياق العسكري، أي أسلحة ذاتية التشغيل مزودة بحواسيب قادرة، متى جرى تنشيطها، على اختيار الأهداف والاشتباك معها دون المزيد من التدخل البشري<sup>(٤٤)</sup>. وقد يحدث هذا تماماً في سياق إنفاذ القانون أيضاً، مما يثير تحديات بشأن مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>.

٨٥ - والحقوق المعنية هي، على وجه الخصوص، الحق في الحياة (والسلامة البدنية عموماً) والحق في الكرامة الإنسانية. ويمكن للمرء أن يتساءل إلى أي مدى سيكون في استطاعة نظم الأسلحة المستقلة أن تحدّد مستوى القوة، بما في ذلك القوة الفتاكة، المسموح بها في سياق معيّن، لا سيما بالنظر إلى حدود قدراتها على فهم نوايا البشر والجوانب الدقيقة لسلوكهم. ومن المرجح أيضاً أن يُنظر إلى استخدام نظم ممارسة القوة الذاتية التشغيل في سياق إنفاذ القانون باعتباره رشّ للملح على الجرح وإهانة للكرامة الإنسانية. فعلى سبيل المثال، يُمكن بسهولة اعتبار استخدام النظم الذاتية التشغيل ضد عمال المناجم المضربين معاملةً دون إنسانية، حتى وإن كانت أقل فتكاً. وقد دُفّعت في مكان آخر بأنّ ثمة إمكانية لتأثر مجموعة عريضة من حقوق الإنسان على وجه الخصوص بنظم الأسلحة المستقلة<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٤) Human Rights Watch and Harvard Law School's International Human Rights Clinic, *Losing Humanity: The Case against Killer Robots* (2012), p. 2. متّاح في الموقع [www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms1112ForUpload\\_0\\_0.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms1112ForUpload_0_0.pdf) وانظر أيضاً report of the International Committee of the Red Cross expert meeting on autonomous weapon systems: technical, military, legal and humanitarian aspects, Geneva, 26-28 March 2014, p. 6 (متّاح في الموقع [www.icrc.org/eng/assets/files/2014/expert-meeting-autonomous-weapons-icrc-report-2014-05-09.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/2014/expert-meeting-autonomous-weapons-icrc-report-2014-05-09.pdf)) و Convention on Certain Conventional Weapons Meeting of Experts on Lethal Autonomous Weapons Systems, Geneva, 16 May 2014 (<http://bit.ly/1jSlCro>).

(٤٥) Human Rights Watch and Harvard Law School's International Human Rights Clinic, *Shaking the Foundations: The Human Rights Implications of Killer Robots* (2014) متّاح في الموقع [www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms0514\\_ForUpload\\_0.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms0514_ForUpload_0.pdf).

(٤٦) Christof Heyns, "Autonomous weapons systems and human rights law", عرض قُدّم في اجتماع الخبراء غير الرسمي الذي نظّمته الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، جنيف، ١٣-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، متّاح في الموقع [www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/DDB079530E4FFDDBC1257.CF3003FFE4D/\\$file/Heyns\\_LAWS\\_otherlegal\\_2014.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/DDB079530E4FFDDBC1257.CF3003FFE4D/$file/Heyns_LAWS_otherlegal_2014.pdf).

٨٦ - ويتعيّن التفكير جدياً فيما إذا كان من الممكن اعتبار النظم الذاتية التشغيل، ولا سيما نظم الأسلحة المستقلة المستخدمة في سياق إنفاذ القانون، سواءً بقوة فتاكة أو أقل فتكاً، أسلحة مشروعة في حدّ ذاتها.

٨٧ - وهنا يُطرح سؤال بشأن المحافل المناسبة للتصدّي لهذه الشواغل داخل النظام الدولي. فالاستقلال المتزايد الذي يتّسم به استخدام القوة يُمكن أن يحدث في سياقات متنوعة: خلال النزاعات المسلحة (حيث تكون القوة المعنية فتاكة غالباً) أو إنفاذ القانون (حيث تسري قاعدة استخدام أدنى قوة، والتي تكون عادة في شكل "قوة أقل فتكاً")<sup>(٤٧)</sup>. ويحتاج الأمر إلى نهج متسق: فينبغي لهيئات حقوق الإنسان التي تتصدّى لهذه القضايا أن تحيط علماً بالعمليات الجارية في هيئات نزع السلاح وأن تشارك فيها، والعكس بالعكس - فلكل من النهجين دور مهم (انظر الوثيقة A/HRC/26/36، الفقرة ١٤٤)<sup>(٤٨)</sup>.

## جيم - التوصيات

٨٨ - ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء من أجل النظر في تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان على الأسلحة الأقل فتكاً وكذلك النظم الذاتية التشغيل في سياق إنفاذ القانون والأمن الخاص، مع التركيز على مشروعية الأسلحة وكذلك قيود استخدامها. وينبغي للمفوضية السامية أن يوصي مجلس حقوق الإنسان بعملية، يشارك فيها أيضاً أصحاب مصلحة مهمّون مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل سدّ ما يُستبان من ثغرات.

٨٩ - ويتعيّن على المجتمع الدولي، وخاصة هيئات الأمم المتحدة المختلفة، اعتماد نهج شامل ومتسق إزاء نظم الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة وإنفاذ القانون، يشمل على السواء القانون الإنساني الدولي وأبعاد حقوق الإنسان، واستخدام هذه النظم لأسلحة فتاكة وأقل فتكاً. ومن هذا المنطلق، فإنّه يتعيّن على الوكالات الدولية المختلفة

(٤٧) استخدمت الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معيّنة مصطلح "نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة" (انظر <http://bit.ly/1jSlCro>). وقد استخدم المقرر الخاص مصطلح "الروبوتات المستقلة الفتاكة" (انظر A/HRC/23/47). وبعد إمعان النظر، فإن استخدام كلمة "فتاكة" يقيّد المناقشة دون داعٍ، ويستبعد تطبيقات أقل فتكاً، على سبيل المثال، أثناء إنفاذ القانون.

(٤٨) إذا كانت نظم الأسلحة المستقلة لم تدخل بعد حيز الاستخدام فإنّ ذلك لا يُقلّل من المسؤولية الملقاة على عاتق مختلف الهيئات. فمجلس حقوق الإنسان، على سبيل المثال، مطالب صراحةً في وثيقة تأسيسه بالإسهام في سبيل منع انتهاكات حقوق الإنسان (المادة ٥ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠).

المعنية بنزع السلاح وحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة ومجلس حقوق الإنسان، أن تنهض بمسؤوليتها وتضطلع بدورها.

## خامساً - استئناف عمليات الإعدام

٩٠ - سبق لي أن استرعتُ انتباه الجمعية العامة في تقرير سابق إلى التوجُّه في ممارسات الدول على الصعيد العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة A/67/275، الفقرات ١٧-٢٢). ويتماشى هذا الاتجاه مع ما يقضي به القانون الدولي، حسبما يرد في الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ من ذلك التقرير، بشأن الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. وقد تلقى وجود هذا الاتجاه واستمراره فيما بعد مزيداً من التأكيد<sup>(٤٩)</sup>، مما يُشير إلى وجود إمكانية حقيقية لاقترب انتهاء العمل بعقوبة الإعدام.

٩١ - وفي الوقت نفسه، فإنَّ هذه العملية ليست خطيئة، فقد حدث في حالات معزولة أن جرى استئناف تطبيق عقوبة الإعدام وتمديدتها على نحو يُمكن أن يمثل انتهاكاً للحق في الحياة. وعلاوة على ذلك، فإنَّ التطورات التي حدثت مؤخراً تبيِّن أنه لا يُمكن دائماً تصديق ما تعلنه الدول من أنَّها سوف توقف عمليات الإعدام، بل ينبغي أن يعقب ذلك خطوات رسمية، بما في ذلك الإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام.

٩٢ - وفي مرحلة لاحقة من دورة الجمعية العامة الحالية، سوف تنظر الجمعية مجدداً في قرار يدعو إلى وقف اختياري عالمي لعمليات الإعدام، توطئة لإلغائها. وبالتالي، فمن المناسب تكريس قسم من هذا التقرير لمسألة استئناف عمليات الإعدام.

## ألف - استئناف عمليات الإعدام منذ عام ٢٠١٢

٩٣ - على مدى السنتين الماضيتين، أجرت ١٠ بلدان عمليات إعدام بعد فترة سنتين أو أكثر لم تجر فيها عمليات إعدام<sup>(٥٠)</sup>.

٩٤ - وفي بعض الحالات كانت ممارسة وقف عمليات الإعدام قد استقرت بقوة. فعلى سبيل المثال، في غامبيا، بعد ٢٧ عاماً لم تجر فيها أيُّ عمليات إعدام رسمية، أُعيدت تسعة من

(٤٩) منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وعمليات الإعدام خلال عام ٢٠١٣ (آذار/مارس ٢٠١٤). متاح في الموقع <http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT50/001/2014/ar/2185730d-6f6d-462e-82d1-881504d75f60/act500012014ar.pdf>.

(٥٠) في عام ٢٠١٢ في باكستان وغامبيا والهند؛ وفي عام ٢٠١٣ في إندونيسيا والكويت ونيجيريا؛ وحتى الآن في عام ٢٠١٤، في بيلاروس وسنغافورة وغينيا الاستوائية ومصر.

المساجين المحكوم عليهم بالإعدام بواسطة فصيلة إعدام في آب/أغسطس ٢٠١٢. وقد حدث ذلك على الرغم من أن حكومة غامبيا كانت قد أعادت تأكيد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام خلال استعراض غامبيا الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ في مجلس حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعلن الرئيس وفقاً اختيارياً مشروطاً جديداً لعمليات الإعدام.

٩٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أُعدم رجل بسبب دوره في الهجوم الإرهابي الذي وقع في عام ٢٠٠٨ في مومباي، الهند، دون إعلان مسبق. وكانت هذه أول عملية إعدام تحدث في الهند خلال أكثر من ثماني سنوات.

٩٦ - وفي نيجيريا، جرت أربع عمليات إعدام في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في ولاية إيدو، وذلك لأول مرة منذ عام ٢٠٠٦. ولم تُرسل إشعارات مسبقة للأسر، كما أن عمليات الإعدام تمت بينما كانت الإجراءات القانونية والطعون تأخذ مجراها. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت حكومة نيجيريا خلال استعراضها الدوري الشامل عن التزامها بالوقف الاختياري لعمليات الإعدام. ومنذ ذلك الحين، أعاد وزير العدل تأكيد الوقف الاختياري على المستوى الاتحادي.

٩٧ - وفي عدة حالات، استؤنفت عمليات الإعدام دون إعلان عام أو حتى إشعار للأقارب والمحامين.

## باء - الشواغل من منظور القانون الدولي

٩٨ - من الواضح، على أقل تقدير، أن استئناف عمليات الإعدام يتعارض مع الاتجاه الدولي نحو الحد من عقوبة الإعدام وإلغائها في نهاية المطاف. بيد أنه يطرح في الوقت نفسه سؤالاً بشأن مدى توافق هذا الاستئناف مع حقوق الإنسان بعد فترة التوقف الطويلة.

٩٩ - وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ إلى الدول التي قامت مؤخراً بتعليق، أو بالإعلان عن تعليق، وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، أن تلتزم من جديد بوقف تنفيذ هذه العقوبة. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها "إزاء إعادة تأسيس عقوبة الإعدام في الواقع وتنفيذها" في دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الوثيقة CCPR/CO/84/SYR، الفقرة ٧). وفي التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، خلُص إلى أنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى الإلغاء تقدماً نحو التمتع بالحق في الحياة<sup>(٥١)</sup>. وهذا يعني، بالمقابل، أن استئناف عمليات الإعدام، أو أي تدبير آخر يزيد من استخدام عقوبة الإعدام، يؤدي إلى تقليل الحماية التي يحظى بها الحق في الحياة.

(٥١) التعليق العام رقم ٦: المادة ٦ (الحق في الحياة)، ١٩٨٢ (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، الفقرة ٦.

١٠٠ - وحاليًا، تعتبر الأمم المتحدة أنَّ دولة ما ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع إذا كانت لم تنفذ أيَّ عملية إعدام لمدة ١٠ سنوات (الوثيقتان E/2010/10 و Corr.1)، الفقرة ٣ (ج) (ط)). وإذا ما حدثت حالات استئناف لعمليات الإعدام حتى بعد تعليقها لمدة عقد أو أكثر، عندئذ سوف يفقد تصنيف الدول على هذا النحو جدواه.

١٠١ - وبطبيعة الحال، كثيراً ما تُعلّق الأفارقة العاملة المعقودة في سياق الاستعراض الدوري الشامل بطريقة إيجابية على حالات الوقف الاختياري لعمليات الإعدام. بيد أنه قد يُطلَب من الدول التي لم تتجاوز بعد مرحلة الوقف بحكم الواقع أن تقدم المزيد من الضمانات بعدم استئناف عمليات الإعدام.

### جيم - جوانب التعسف التي يُمكن أن ينطوي عليها استئناف عمليات الإعدام

١٠٢ - إذا علّقت عمليات الإعدام لمدة طويلة، فمن غير الواضح كيف يُمكن للسلطات أن تقدم أسباباً موضوعية لاستئنافها عند نقطة زمنية معيّنة أو بالنسبة لمساجين معيّنين محكوم عليهم بالإعدام، لا سيما إذا لم يصدر إعلان مسبق. وإذا كان توقيت تنفيذ الإعدام واختيار المساجين يتقرّران أساساً بصورة عشوائية، فإنَّ عمليات الإعدام هذه تصبح تعسّفية.

#### الأسباب الدخيلة

١٠٣ - يمكن اعتبار عمليات الإعدام تعسّفية إذا ما استؤنفت بسبب تطورات دخيلة لا علاقة لها بالجريمة أو المجرم المعينين. فالتدهور الجاري في حالة القانون والنظام في بلد ما لا يمكن أن يُعزى إلى مسجون محكوم عليه بالإعدام ربما ارتكب جريمته قبل ذلك بسنوات أو حتى عقود. ومن ثم فإنَّ إعدام هذا المسجون لبيان مدى صرامة نظام العدالة الجنائية يكون تعسّفيًا.

١٠٤ - وحتى إذا افترض المرء أنَّ المسجون المحكوم عليه بالإعدام مُذنب بارتكاب جريمة خطيرة للغاية، فإنَّ العوامل الخارجية التي قد تدفع الحكومة إلى استئناف عمليات الإعدام لا علاقة لها بذنبه ولا بالتالي بالعقوبة المفروضة.

#### التوقعات المشروعة

١٠٥ - ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنَّ للمُدانين وأعضاء أسرهم الحق في الاستعداد للموت (الوثيقة A/67/279، الفقرة ٤٠). وهذا يقتضي، إذا ما غيّرت حكومة ما موقفها من عمليات الإعدام، إعطاء إشعار كافٍ. ويتعيّن التخفيف من الجزع الشديد الذي يصيب السجناء

وأُسْرهم على السواء في هذه الحالة ليس فقط بإعطائهم وقتاً للتكيّف وإنما أيضاً بالسماح للمحاميين باستكشاف جميع الخيارات القانونية المتاحة. وفي سياق ما حدث في الهند في عام ٢٠١٢ من استئناف لعمليات الإعدام، أفادت التقارير أن السلطات فسّرت عدم صدور إعلان مسبق برغبتها في منع تدخل نشطاء حقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>.

١٠٦ - وحتى إذا رفض المرء فكرة أنّه تتكوّن لدى السجناء وأسْرهم تصورات تبلغ نصاب التوقّعات المشروعة بتفادي الإعدام، فينبغي الإشارة إلى أنّ هذا التوقّع يمكن أن يكون قد تكوّن لدى مشاركين آخرين في العملية. فعلى سبيل المثال، تذهب بعض الآراء إلى أنّ أعضاء النيابة العامة يكونون أكثر ميلاً للمطالبة بأحكام الإعدام والقضاة أكثر ميلاً لإصدارها إذا كانوا يفترضون أنّ الحكم لن ينفذ. ويكون الضغط النفسي على موظفي السجون مختلفاً إذا كانوا يفترضون أنه لن يتعيّن عليهم أبداً تنفيذ أحكام بالإعدام. فاستئناف عمليات الإعدام يقضي على توازن كان العديد من المشاركين في العملية يعتبرونه قضية مسلماً بها، وقد يؤدي إلى عمليات إعدام لم يكن منتظراً لها أن تصبح حقيقة.

#### دال - الاستنتاجات

١٠٧ - إنّ الاتجاه العام نحو ترك عقوبة الإعدام أكيد ومتواصل. ويبدو من المعقول القول بأنه سيتوقّع على نحو متزايد من الدول التي شرعت في ترك عقوبة الإعدام أن تؤكد هذا الوضع قانوناً.

١٠٨ - وفي عالم تعمل آليات حقوق الإنسان فيه وفقاً لأطر زمنية أقصر بكثير من ١٠ سنوات (وهي مدة يُمكن خلالها، على سبيل المثال، أن تخضع دولة لثلاثة استعراضات دورية شاملة)، من الجدير دراسة كيف يُمكن للتصورات المتعلقة بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام أن تتغيّر من ظروف الحالات الفردية.

١٠٩ - وعلى أقل تقدير، تؤكد الأمثلة التي نوقشت أعلاه لعدّة حالات استئناف لعمليات الإعدام الضرورة الأساسية لإعلان الدول مسبقاً عن نواياها بشأن عمليات الإعدام بحيث تتيح الوقت الكافي لإعداد الطعون القانونية ذات الصلة والاستماع إليها.

(٥٢) منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام وما نفذ منها في عام ٢٠١٢ (نيسان/أبريل ٢٠١٣)، الصفحة ٢٥.

## هاء - التوصيات

١١٠ - يتعيّن إقرار الوقف الاختياري لعمليات الإعدام رسمياً بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة بشأن استخدام عقوبة الإعدام، والأفضل هو أن تكرّس تدابير إلغاء عقوبة الإعدام في القانون.

١١١ - وينبغي لهيئات حقوق الإنسان والدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل ولسائر المراقبين، مع ترحيبهم بالوقف الاختياري، أن يشجّعوا الدول على إضفاء الصفة الرسمية على إلغاء عقوبة الإعدام في القانون.

١١٢ - وفي الحالة التي تقرر فيها دولة ما مع ذلك استئناف عمليات الإعدام، فمن المهم أن تعطي السلطات على الأقل إشعاراً مسبقاً. وينظر ذلك التزاماً أعمّ للدول بممارسة عقوبة الإعدام على نحو شفاف.

## سادسا - نهج إحصائي بشأن الحق في الحياة

١١٣ - ثمة تسليم على نطاق واسع بأهمية اتخاذ نهج مستند إلى الأدلة بشأن حقوق الإنسان. وسوف يستكشف هذا الباب من التقرير الآثار المترتبة على الاحتفاظ بالإحصاءات المتعلقة بالحق في الحياة.

١١٤ - وينبغي بادئ ذي بدء التأكيد على أن حقوق الإنسان معنية بأكثر من مجرد عدد الأجسام. والتأكيد الحصري على الإحصاءات يمكن أن يؤدي بسهولة إلى نهج نفعي فجّ تُقاس الأرواح فيه بعضها مقابل بعض وتُمنح الأفضلية تلقائياً إلى النهج الذي يفضي إلى الحماية الصافية للحياة. بيد أن مفاهيم من قبيل الكرامة هي أيضاً قيم أساسية في قانون حقوق الإنسان، وهي تحول دون موازنة الأرواح بعضها ببعض لأنها تعتبر أن قيمة الحياة في نهاية المطاف غير قابلة للقياس. وبيت القصيد هو حماية الحياة الكريمة.

١١٥ - وإذا كانت حماية الحق في الحياة لا تتعلق بمجرد عدد الأجسام، ففي حالات عديدة ليس بالإمكان، دون إحصاءات يعوّل عليها، ضمان اتّباع سياسات حكيمة في سبيل منع انتهاكات الحق في الحياة والمساءلة بشأنها. والحجة المطروحة هنا هي أن المحاسبة من أجل الحياة، على السواء بمعنى حساب الأحياء والأموات وبمعنى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، هي جزء مركزي من مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالحق في الحياة.

## ألف - فوائد العدّ

١١٦ - يتطلب قياس تنفيذ الحق في الحياة بيانات وإحصاءات سليمة من حيث المفاهيم وموثقة تجريبياً وذات صلة بالسياق الذي تُستخدم فيه. وقد استحدثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إطاراً من المؤشرات من أجل تلبية حاجة قديمة العهد إلى بيانات وإحصاءات مناسبة لتعزيز قضية حقوق الإنسان. ويهدف الإطار إلى ترجمة معايير حقوق الإنسان إلى مؤشرات ذات صلة بالسياق وقابلة للتطبيق على المستوى الوطني. وقد استُخدم الإطار لاستحداث مؤشرات توضيحية بشأن عدد من الحقوق، منها الحق في الحياة<sup>(٥٣)</sup>. وبالإضافة إلى عدد عمليات القتل، قد يشمل ذلك مؤشرات أخرى أيضاً، مثل عدد الوفيات أثناء الاحتجاز (حسب سبب الوفاة).

١١٧ - وتمثل الفائدة الأوضح والمباشرة للإحصاءات السليمة بشأن الحياة والموت بالنسبة للمراقبين الدوليين والوطنيين على السواء في الفائدة المقارنة. فالمقارنة بين معدلات جرائم القتل لبلدين أو لفترتين زمنيتين في البلد نفسه يمكن أن تكون مورداً تحليلياً مفيداً. وعلى المستويين الإقليمي والعالمي، من شأن الإحصاءات الدقيقة أن تسمح بتحديد أهداف أو غايات معقولة وقابلة للقياس فيما يتعلق بتخفيض تلك الأعداد.

١١٨ - وبالإضافة إلى هذه الفوائد التحليلية، تنسم الأرقام الدقيقة بشأن الوفيات الناجمة عن العنف (وغيره) بأهمية كبيرة بالنسبة لتوجيه السياسات يمكن وصفها بالفائدة البرنامجية. فالقدرة على قياس أثر سياسات محدّدة أو التركيز بمزيد من الدقة على الخصائص الديموغرافية المثيرة للمشاكل أو طرائق القتل، تؤدي إلى وضع سياسات أفضل توجيهاً على المستويين الوطني والدولي على السواء. وفي سياق الصحة العامة، إذا توافرت الإحصاءات، فإن الممارسين يرجعون دائماً إليها من أجل دعم الادعاءات الخاصة بتحديد الأولويات أو تحقيق النجاح.

١١٩ - والفوائد المعيارية والإجرائية أقل وضوحاً، وإن كانت ربما أكثر أهمية. فأولاً، تؤدي عملية العدّ إلى تأكيد أن جميع الأرواح لها نفس القيمة، وهي تسمو على الفوارق الوطنية وغيرها. وهي تؤكد، ثانياً، حقيقة أن مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالحياة تتجاوز مجرد احترامها (وبالتالي عدم الانخراط في عمليات القتل غير المشروعة بواسطة موظفيها) وتمتد إلى حمايتها (وبالتالي حماية الناس من القتل بطريقة غير مشروعة بواسطة جهات من غير الدول).

(٥٣) انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Human Rights Indicators: A Guide to Measurement*

and Implementation (New York and Geneva, 2012). متاح في الموقع

.www.ohchr.org/EN/Issues/Indicators/Pages/HRIndicatorsIndex.aspx

وللقيام بذلك على نحو فعال، يتعين على الدول معرفة متى وكيف تُفقد الأرواح، وإخضاع الجناة للمساءلة حسب الاقتضاء.

## باء - قياس الخسائر في الأرواح إحصائياً

١٢٠ - توجد عموماً أربعة مستويات للتحليل فيما يتعلق بإحصاءات الأحياء والوفيات، يتزايد فيها مستوى الذاتية. فالمستوى الأول هو بيانات السكان الأساسية. والمستوى الثاني يقسم بيانات السكان على نحو يحدد الوفيات التي تُعزى موضوعياً إلى العنف. ويضيق النطاق أكثر من ذلك في المستوى الثالث مع إدخال عنصر ذاتي هو الوفيات الجنائية الناجمة عن العنف (جرائم القتل) ولكن مع الاتجاه إلى استبعاد عمليات القتل التي يكون البتّ الذاتي فيها معقداً: على سبيل المثال، في حالات النزاع المسلح. وأما المستوى الرابع فيتمثل في وضع عمليات القتل غير المشروعة في إطار مستند إلى حقوق الإنسان، أي باعتبارها وفيات جنائية ناجمة عن العنف كانت الدولة إما مشاركة على نحو مباشر فيها أو كان عليها أن تفعل المزيد لمنعها.

١٢١ - وتتزايد صعوبة عملية العدّ عند مختلف المستويات مع زيادة عدد العوامل الذاتية (وخاصة العوامل التي قد لا تتحدد إلا بعد الحدث بعدة شهور، إن لم يكن سنوات). وليس بالإمكان حالياً من الناحية العملية إجراء عدّ عالمي دقيق عند المستوى الرابع.

١٢٢ - وهناك طريقتان رئيسيتان لتتبع الوفيات (أي الإبلاغ عن وقوعها) عند المستويين الثاني والثالث، ويمكن استخدام هاتين الطريقتين كل على حدة أو معاً. وتتمثل الطريقة الأولى في تحليل سجلات الصحة العامة، وأما الثانية فتتمثل في تجميع بلاغات الشرطة. والجهتان الرائدتان بشأن التجميع العالمي لتقارير وقوع الوفيات هما الوكالتان العالميتان المعنيتان بشؤون الصحة والجريمة، على التوالي.

### الوفاة الناجمة عن العنف: منظمة الصحة العالمية

١٢٣ - يتصدّى نهج الصحة العامة للوفاة الناجمة عن العنف بطريقة موضوعية. وبالنظر إلى أنّ غالبية البلدان تتطلب من سلطات الصحة العامة أن تسجل كل حالة وفاة، فإنّ سجلات الصحة العامة يُمكن أن تمثل أكثر نظم الإبلاغ بوقوع الوفيات موثوقية. وعلاوة على ذلك فهي أقلّ تعرضاً للتأثيرات الذاتية (على سبيل المثال، التعاريف القانونية لجريمة القتل العمد أو الضغط السياسي للحدّ من الجريمة).

١٢٤ - ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة عن تقييم أسباب الوفاة على الصعيد العالمي، ومن ثمّ عن تجميع بيانات الصحة العامة. وباستخدام تصنيف عالمي، هو التصنيف الإحصائي

الدولي للأمراض والمشاكل المتعلقة بالصحة، تُنتج المنظمة تقديرات صحية عالمية. وتشمل المراجعة العاشرة للتصنيف فئات متنوعة من "الاعتداء" (X85 إلى Y09) و "التدخل القانوني والعمليات الحربية" (Y35 و Y36). ثم تُركّز هذه الفئات في رمزين من رموز التقديرات الصحية العالمية، هما "عنف الأفراد" و "العنف الجماعي والتدخلات القانونية" (التقديرات الصحية العالمية (٢٠١٢)، الرقمان ١٥٨ و ١٥٩). ويُمكن استنباط مقياس للوفاة الناجمة عن العنف (المستوى الثاني الذي نوقش أعلاه) عن طريق إدماجهما.

١٢٥ - وترد في الجدول مقارنة بين عدد الوفيات الناجمة عن العنف ومعدل الوفيات الناجمة عن العنف (لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة سنوياً) في مختلف مناطق العالم بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠٠٠. والدلائل التي تشير إلى انخفاض مستويات العنف العالمية بأكثر من ١٠ في المائة واعدة جداً. بيد أن الزيادة الكبيرة في العنف بين الأفراد على السواء في أفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية مثيرة للقلق وتقتضي مزيداً من الدراسة، لا سيما لدى مقارنتها بالانخفاض الكبير الذي حدث في مناطق أخرى خلال الفترة نفسها.

الوفيات الناجمة عن العنف لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة حسب مناطق (البنك الدولي)،  
٢٠١٢-٢٠٠٠

|                            | ٢٠١٢              |               |                               | ٢٠٠٠              |               |                               |                       |
|----------------------------|-------------------|---------------|-------------------------------|-------------------|---------------|-------------------------------|-----------------------|
|                            | العنف بين الأفراد | العنف الجماعي | معدل الوفيات الناجمة عن العنف | العنف بين الأفراد | العنف الجماعي | معدل الوفيات الناجمة عن العنف | النسبة المئوية للتغير |
| العالم                     | ٥٠٤٥٨٧            | ١١٩٤٦٣        | ٨,٨٢                          | ٤٨٩٦٥٠            | ١٢٢٣٧٣        | ٩,٩٩                          | ١٢-                   |
| البلدان المرتفعة الدخل     | ٤٣١٥٨             | ٢٣٣٢          | ٣,٥٢                          | ٧٢٧٤٨             | ٩١٩٧          | ٦,٨٢                          | ٤٨-                   |
| شرق آسيا والمحيط الهادئ    | ٥١٦٧٨             | ٤٩٥٤          | ٢,٧٩                          | ٧٤٢٦٦             | ٩٠١٣          | ٤,٥٢                          | ٣٨-                   |
| أوروبا ووسط آسيا           | ١١١٥٣             | ١٩٨٣          | ٤,٨٥                          | ٢٠٥١٢             | ١٠١٨          | ٨,٣٥                          | ٤٢-                   |
| أمريكا اللاتينية والكاريبي | ١٦٤٤٦٠            | ١٤٦٥          | ٢٨,٥٤                         | ١٣٨٠٥٧            | ٣٣٦٦          | ٢٨,٢٧                         | ١                     |
| الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | ١٢٧٢٨             | ٧٣١١٤         | ٢٥,٢٢                         | ٩٢٢٤              | ٣٧٥٦          | ٤,٦٩                          | ٤٣٨+                  |
| جنوب آسيا                  | ٨٩٠٤٣             | ٢١٩٣٢         | ٦,٧٣                          | ٧٣٦٤١             | ١٨٣٠٠         | ٦,٦٥                          | ١                     |
| أفريقيا جنوب الصحراء       | ١٣٢٣٦٧            | ١٣٦٨٤         | ١٦,٠٢                         | ١٠١٢٠٣            | ٧٧٧٢٤         | ٢٦,٩٢                         | ٤٠-                   |

المصدر: Unlawful Killings in Africa: A Study Prepared for the United Nations Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions (Cambridge, United Kingdom, University of Cambridge Centre of Governance and Human Rights, June 2014).

١٢٦ - ولكن، هناك تنبيه مهم ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بأرقام منظمة الصحة العالمية وهو أنها تستند إلى التقارير الوطنية. ويتعين على المنظمة، حيثما كانت هذه التقارير ضعيفة (كما في أجزاء عديدة من أفريقيا)، أن تعتمد على النمذجة الإحصائية<sup>(٥٤)</sup>.

١٢٧ - وأدّى نشر منظمة الصحة العالمية وتحالفها من أجل منع العنف سلسلة التقرير العالمي عن العنف والصحة إلى وضع مشكلة العنف في إطار نهج للصحة العامة. وقد تمثل ذلك مؤخراً في القرار ج ص ع ٦٧-١٥، الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، واسترعى الانتباه فيه إلى دور النظم الصحية في التصديّ لحفّض العنف، وخاصة العنف ضد النساء والفتيات<sup>(٥٥)</sup>.

الوفاة الجنائية الناجمة عن العنف: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
١٢٨ - في أغلب السياقات، تقوم الشرطة أيضاً بالإبلاغ عن الوفيات الناجمة عن العنف. وباستخدام معلومات الطب الشرعي المستمدة من تقارير تشريح الجثث، تحقق الشرطة ونظام العدالة الجنائية في الغرض من القتل ومرتكبه.

١٢٩ - ويجمع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقارير الشرطة الوطنية من أجل حساب معدّل جرائم القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وطبقاً للتعريف المستخدم حالياً، فإنّ القتل العمد هو "قتل شخص على نحو غير مشروع قصداً من قبل شخص آخر". ويتضمّن هذا التعريف ثلاثة عناصر:

- (أ) قتل شخص على يد شخص آخر (عنصر موضوعي)؛
- (ب) نية الجاني قتل الضحية أو إصابتها إصابة خطيرة (عنصر ذاتي)؛
- (ج) القتل العمد مخالف للقانون (عنصر قانوني).

١٣٠ - ويجمع المكتب البيانات عن وقوع القتل العمد على الصعيد العالمي أساساً من إجراءات من قبيل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ويعتمد بالتالي بقوة على تقارير الدول عن إحصاءاتها الذاتية. وفي عدد من الحالات

(٥٤) فيما يتعلق بإحصاءات منظمة الصحة العالمية عموماً، انظر Colin D. Mathers and others, "Counting the dead and what they died from: an assessment of the global status of cause of death data", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 83, No. 3 (March 2005), pp. 171-187.

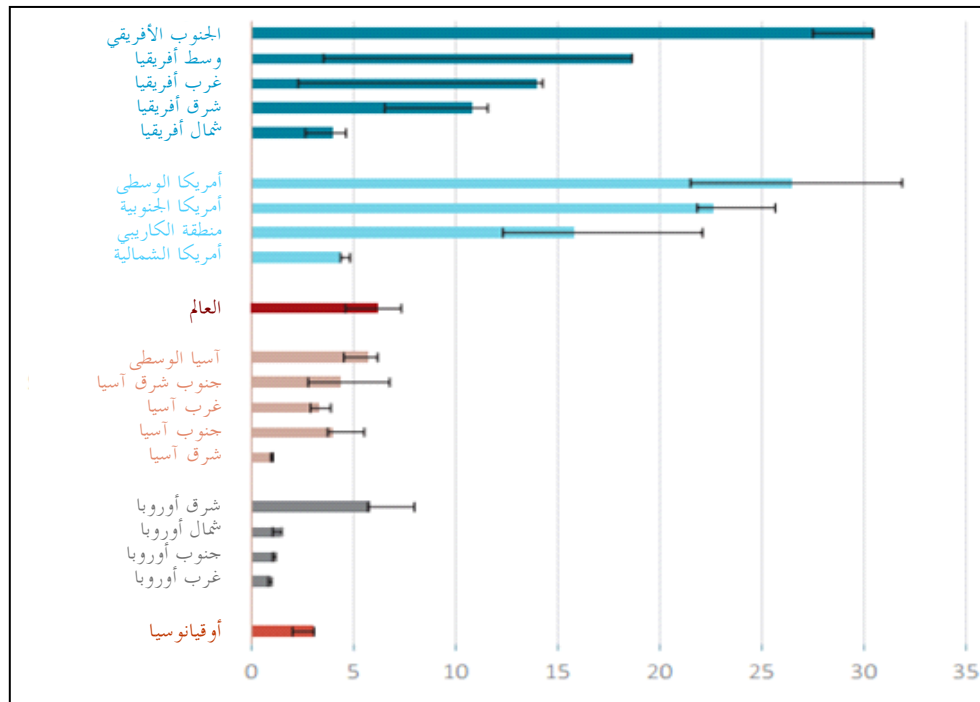
(٥٥) متاح في الموقع [http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf\\_files/WHA67/A67\\_R15-ar.pdf](http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA67/A67_R15-ar.pdf).

يؤسف له، لا تستطيع الدول توفير معلومات كافية أو لا توفرها. وفي هذه الحالات، يعتمد المكتب على أرقام مستمدة من بيانات الصحة العامة.

١٣١ - وتشير البيانات التي جُمعت في عام ٢٠١٣ إلى أن المعدّل العالمي الراهن للقتل العمد يبلغ ٦,٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويبيّن الشكل الأول تفاوت هذا المعدّل حسب المناطق. ويتفاوت هذا المعدّل أيضاً بدرجة كبيرة حسب البلدان، حيث يبلغ ذروة قدرها ٩٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠، وإن كانت هناك ٢٠ دولة يقل فيها معدّل القتل العمد عن ١ لكل ١٠٠ ٠٠٠. وتقع البلدان الخمسة صاحبة أعلى معدلات القتل العمد (والتي تتجاوز كلها ٤٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠) في أمريكا الوسطى أو الجنوبية<sup>(٥٦)</sup>.

### الشكل الأول

معدلات القتل العمد لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة حسب المناطق الفرعية، عام ٢٠١٢ أو أحدث



المصدر: إحصاءات القتل العمد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
ملحوظة: تمثّل الأعمدة متوسط معدّل القتل العمد المرجّح حسب السكان، مع بيان التقديرات العليا والدنيا.

١٣٢ - وتتضمن الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أقساماً عن القتل العمد الاجتماعي السياسي والقتل غير المشروع من قبل سلطات إنفاذ القانون وقتل الصحفيين. وقد كُرس فصل لدراسة التداخل بين القتل العمد والعنف والنزاع في سياقات ما بعد النزاع. وهذه كلها مواضيع ذات علاقة مباشرة بولايي.

١٣٣ - وقد اقتربت صياغة تصنيف دولي للجريمة للأغراض الإحصائية من الاكتمال. وسوف يكون هذا التصنيف جديراً بالترحيب إذا ما تضمن فئات من القتل من قبيل جرائم الشرف والقتل بسبب المهر وقتل الأطفال والوفيات الناجمة عن استخدام القوة المفرطة من قبل موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من موظفي الدولة. ومضى وضع التصنيف في صيغته النهائية، فسيكون من المهم أن تستخدمه الدول لتقديم إحصاءات الجريمة الوطنية.

#### القياسات المختلطة

١٣٤ - يقتضي عدد من منظمات المجتمع المدني التي تحظى بالاحترام أثر العنف على الصعيد العالمي. وهي تمثل مصدراً قيماً للإحصاءات المتعلقة بالوفيات الناجمة على نحو مباشر (وغير مباشر) عن النزاع<sup>(٥٧)</sup>. وقد أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أيضاً تحليلاً مستنداً إلى مؤشرات إحصائية مستمدة من مجموعة واسعة من المصادر<sup>(٥٨)</sup>.

١٣٥ - ومن أمثلة المجتمع المدني المثيرة للاهتمام منظمة رصد إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية التي تحلل الإحصاءات الخاصة بالعنف على الصعيد العالمي، في إطار النزاعات المسلحة وخارجها. ويضع تقريرها، المعنون العبء العالمي للعنف المسلح، عدد جرائم القتل العمد التي يرتكبها الأفراد بعضهم ضد بعض على الصعيد العالمي في سياق العدد الإجمالي للوفيات الناجمة عن العنف (بما في ذلك الوفيات الناجمة مباشرة عن النزاع والوفيات التي

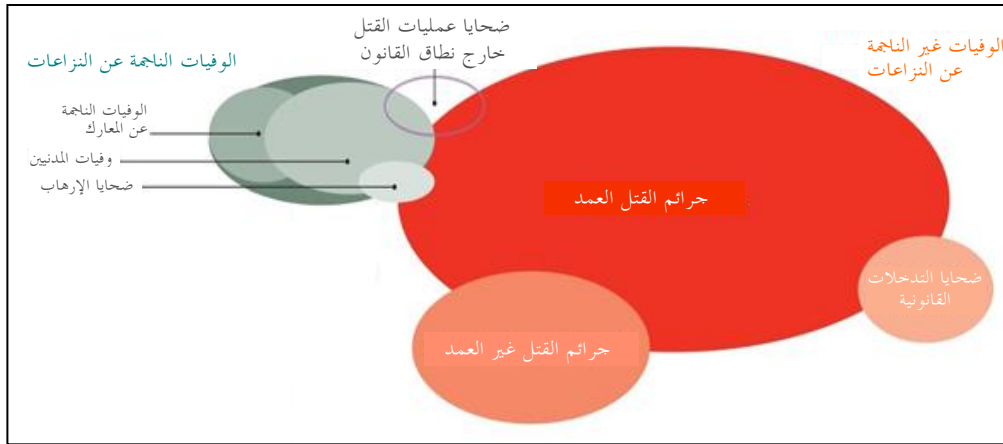
(٥٧) على سبيل المثال، معهد هايدلبرغ لبحوث النزاعات الدولية ومشروع تقرير الأمن البشري وبرنامج أوبسالا لبيانات النزاعات.

(٥٨) على سبيل المثال، أخذت المفوضية مؤخراً زمام المبادرة في تحليل إحصائي جمع قائمة من ٩٢ ٩٠١ حالة موثقة لأفراد قُتلوا في الجمهورية العربية السورية بين آذار/مارس ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٣. وقد أظهر التحليل حدوث زيادة كبيرة في المتوسط الشهري لعدد عمليات القتل الموثقة منذ بداية النزاع، من نحو ١ ٠٠٠ في الشهر خلال صيف عام ٢٠١١ إلى متوسط يتجاوز ٥ ٠٠٠ في الشهر منذ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتوفر القائمة، التي جُمعت باستخدام مجموعات بيانات من ثمانية مصادر، معلومات أيضاً عن عمليات القتل مصنفة حسب المنطقة الفرعية والجنس وسائر خصائص الضحايا. ويُتاح التحليل في الموقع <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/HRDAG-Updated-SY-report.pdf>.

تحدث خلال التدخلات القانونية<sup>(٥٩)</sup>. وتستعري النسب المبيّنة في الشكل الثاني الانتباه إلى أهمية جرائم القتل العمد باعتبارها أكبر الأخطار على الحياة. وينبغي أخذ ذلك على محمل الجد في المناقشات التي تجرى بشأن الحق في الحياة.

## الشكل الثاني

كيف يجري الإبلاغ عن العنف وتسجيله



المصدر: Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2011).

## جيم - قيود القياس الإحصائي

١٣٦ - يتمثل أهم قيد إجرائي لنهج إحصائي ما في غياب الإبلاغ الشامل. وكما لوحظ أعلاه، فإن التفاوت الإقليمي في جودة الإبلاغ كبير جداً، وكثيراً ما يكون الإبلاغ في أضعف صورته في المناطق التي تكون الحاجة فيها إليه على أشدها. ويجسّد ذلك في حدّ ذاته غياب المساءلة، وبالتالي انتهاكاً عاماً للحق في الحياة. فالحكومات، إما لديها المعلومات ولكنها تختار عدم تبادلها من خلال الاستقصاءات الصحية أو الخاصة بالجريمة، وهذه مشكلة، وإما لا تعرف ببساطة أسباب وفاة الناس داخل ولايتها القضائية، وهذه مشكلة ربما كانت أسوأ.

١٣٧ - وينطوي التحسين في هذا المجال على أولويتين مرتبطتين متعلقتين بالتنمية. فمن الضروري، من أجل تتبّع الوفيات على النحو السليم، معرفة من هم على قيد الحياة. بيد أن

Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence* (Cambridge, United Kingdom, (٥٩) Cambridge University Press, 2011), p. 43.

ثمة نقصاً في سجلات المواليد والمعلومات المستمدة من التعدادات السكانية الدقيقة في أنحاء عديدة من العالم. وعلاوة على ذلك، فإنَّ عدم كفاية التقارير الخاصة بالجريمة يشكل قيداً كبيراً على قدرة الشرطة على حفظ القانون وقدرة الدولة على التصدي لمشكلة العنف المميت على السواء. وينبغي التأكيد على ضرورة تنمية القدرات بشأن كلتا القضيتين.

١٣٨ - وينبغي أيضاً ملاحظة أنَّ كلا النوعين من الإبلاغ عن الأحداث يوفرّ عموماً تقديرات محافظة. وفي البلدان ذات الموارد المالية المحدودة، تولي المرافق الصحية الأولوية لعلاج المرضى على التسجيل الدقيق لأسباب الإصابة أو الوفاة؛ وليس لدى جميع الدول التعاريف القانونية نفسها؛ وبعض أنواع القتل العمدة (مثل جرائم الشرف) قد لا يبلغ عنها؛ كما أنَّ أغلب قوات الشرطة لا تسجل جريمة قتل عمدة دون أن يكون قد عُثر على جثة. وتكون هذه القيود التي تعوق الإبلاغ عن الأحداث أشدَّ حدّة في سياقات النزاع<sup>(٦٠)</sup>.

١٣٩ - ويتعيّن التأكيد على أنَّه لا توجد في الإحصاءات الموصوفة أعلاه إحصائية تتعلق صراحة بعمليات القتل غير المشروعة، وهي الموضوع المباشر لولايتي. وربما كانت العوامل التي تحدّد ما إذا كانت عملية قتل غير مشروعة بالمفهوم الدولي ذاتية جداً إلى درجة تحول دون تجميعها إحصائياً. وعلاوة على ذلك، فمن غير المرجح أبداً أن يكون بالإمكان تسجيل انتهاكات لحقوق الإنسان من قبيل عمليات القتل غير المشروعة بشكل كامل في نظام يعتمد على التقارير المقدمة من الدول. ومع ذلك، من المهم التأكيد مجدداً على أنَّ أنواع عمليات القتل المذكورة أعلاه يُمكن أن تُلقى المسؤولية على الدولة فيما يتعلق بالحقوق في الحياة، إذا لم يجر التصدي لها.

#### دال - الاستنتاجات: تحديد الأهداف

١٤٠ - مما يؤسف له أنَّ العالم لم يبلغ بعد مرحلة تحظى فيها كل حياة فردية بمتابعة جيدة بالتساوي؛ وليس ذلك سوى أحد الأسباب العديدة لبقاء المثل الأعلى للمساواة الأساسية في الحياة هدفاً بعيد المنال. بيد أنه يترتب على الاستناد إلى الأساس المعياري للحقوق في الحياة الإقرار بأنه يتعيّن على الدول، من أجل حماية هذا الحق، أن تعامل أيّ فقد للأرواح (سواء نتيجة للقتل العمدة أو الوفاة خلال نزاع مسلح أو الوفاة خلال تدخل قانوني) كحدث مهمّ جدير بالتسجيل الرسمي. ومن هذا المنطلق، تقتضي متطلبات الشفافية تبادل المعلومات عن

(٦٠) Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence* (Cambridge, United Kingdom, 2011), p. 50.

الوفيات مع المنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٤١ - ولا يمكن توجيه عمل حقوق الإنسان بالإحصاءات فقط، بيد أنه يمكن استخدام مثل هذه القياسات لتحديد الأهداف. وفي هذا الصدد، يجدر الترحيب بأنه اقترح أن تكون قضية الحد من العنف جزءاً من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع اقتراح تخفيض الوفيات الناجمة عن العنف إلى النصف بحلول عام ٢٠٣٠<sup>(٦١)</sup>. واقترح آخرون أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تخفيض المعدل العالمي للقتل العمد إلى ٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة بحلول ٢٠٦٠<sup>(٦٢)</sup>.

١٤٢ - وينبغي ملاحظة أن الأهداف الإنمائية، وإن كانت ستوجه انتباهاً جديراً بالترحيب إلى مسألة معدلات القتل العمد أو معدلات الوفيات الناجمة عن العنف، سوف تزيد أيضاً من الحافز على الإلزام في الإبلاغ عن عمليات القتل من أجل المبالغة في مدى التقدم المحرز. ومن المهم أن تُسند مسؤولية رصد الإحصاءات الجنائية إلى هيئات مستقلة وشفافة، مثل آليات الإشراف على الشرطة، وأن تقاوم هذه الهيئات بحسم الضغوط السياسية فيما يتعلق بتقاريرها.

١٤٣ - وفي حين أن المبالغة في التركيز على الأهداف الإحصائية سيكون اختزالاً مفرطاً للأمور، سوف أسعى خلال الفترة المتبقية من ولايتي إلى التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر منظمات المجتمع المدني المعنية من أجل إعطاء قضية الحق في الحياة والحد من العنف مكانة أكثر بروزاً، بما في ذلك في خطط التنمية.

## هاء - التوصيات

١٤٤ - ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لمعدلات الوفاة الناجمة عن العنف ومعدلات القتل العمد الجنائي وسائر مؤشرات الحق في الحياة خلال المناقشات التي تتناول الحق في الحياة في الاستعراضات الدورية العالمية وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

١٤٥ - وينبغي لوكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الدولية أن تدعم الجهود الرامية إلى وضع هدف محدد بشأن تخفيض الوفيات الناجمة عن العنف في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

(٦١) انظر <http://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/4523zerodraft.pdf>.

(٦٢) Manuel Eisner and Amy Nivette, "How to reduce the global homicide rate to 2 per 100,000 by 2060" in Rolf Loeber and Brandon C. Welsh, eds., *The Future of Criminology* (Oxford, Oxford University Press, 2012).

١٤٦ - وينبغي أن تعمل الوكالات المانحة والإنمائية من أجل زيادة القدرة الوطنية على القياس الدقيق للأحياء والوفيات (بما في ذلك تسجيل المواليد والوفيات على السواء)، بالإضافة إلى الإبلاغ (بطريقة غير ميسّسة) عن إحصاءات الجريمة الوطنية. وينبغي للدول أن تتيح للمجتمع الدولي، من خلال آليات من قبيل دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، جميع المعلومات المتعلقة بفقد الأرواح وسائر الجرائم.

---